1

مما علم من
فالايمان شرعا هو التصديق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مما علم من
الدين بالضرورة اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي واما لغة فهو مطلق
التصديق ومنه قوله تعالى وما انت بمومن لنا اي بمصدق قوله والنطق
فيه الخلف اي والنطق في الشهادتين للمتمكن منه وهو القادر عليه في جهة اعتبار
مدخليته في الايمان الخلاف بين العلماء وسياتي تفصيله عقبه فخرج المطلوق
به وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كما يصرح به في قوله
وجامع معنى الذي تقررا شهادتا الاسلام وخرج بالمتمكن الذي هو القادر الاخرس
فلا يطالب بالنطق كمن اخترمته المنية قبل النطق به من غير تراخ فهو مومن عند الله
على القول بان النطق شرط صحة او شطر بخلاف من تمكن وفرط وموضوع هذا الخلاف
كافر اصلي يريد الدخول في الاسلام واما اولاد المسلمين فهم مومنون قطعا وتجري
عليهم الاحكام الدنيوية ولو لم ينطقوا بالشهادتين طول عمرهم ولا بد من لفظ
اشهد وتكريره ولا يشترط ان ياتي بحرف العطف على ما قاله الزيادي ورجع اليه
الرملي اخرا فلا يكفي ابدال اشهد بغيره وان كان مرادفا له فيه من معنى التعبد ولا
بد من ترتيب الشهادتين وموالاتهما ولا بد من الاعتراف برسالته صلى الله عليه
وسلم الى غير العرب ايضا اذا كان يعتقد اختصاص رسالته بالعرب كالعيسوية
واذا كان كافرا باعتقاد قدم العالم مثلا فلا بد من رجوعه عنه ولو اتى بالشهادتين
بالعجمية صح اسلامه وان احسن العربية وما تقدم من الشرط مبني على المعتمد في مذ
هبنا معاشر الشافعية وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال لا بد ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وخالفه الابي تلميذه ابن عرفة فقال
لا يتعين هذا اللفظ بل يكفي ما يدل على الايمان فلو قال الله واحد ومحمد رسوله كفى ونحو
ما قاله الابي قاله بعض الشافعية ونقل العلامة ابن حجر والنووي ما يوافقه ايضا فلكل
في المسئلة قول نعم لا خلاف بين المذهبين قال العلامة في ان الاولى التلفظ
بما عليه ابن عرفة قوله بالتحقيق اي متلبسا بالتحقيق الذي هو اثبات الشيء بالدليل فالمعنى
متلبسا

متلبسا بالاثبات بالادلة القاطعة على دعوى كل من الفريقين او الذي هو ذكر الشيء على الوجه
الحق عنده قوله فقيل الخ اي اذا اردت تفصيل هذا الخلاف فقيل الخ فالفاء للفصيحة
ويحتمل ان تكون لمجرد العطف فيكون معطوفا على الجملة الاسمية وهي قوله والنطق فيه
من عطف المفصل على المجمل وقوله شرط اي خارج عن ماهيته وهذا القول لمحققي الاشاعرة
والماتريدية وغيرهم وفهم الجمهور ان مرادهم انه شرط لاجراء احكام المومنين عليه
من التوارث والتناكح والصلاة خلفه وعليه والدفن في مقابر المسلمين ومطالبته
بالصلوات والزكوات وغير ذلك لان التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن
خفي فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط اي تتعلق به تلك الاحكام فمن صدق
بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا لاباء بل اتفق له ذلك فهو مومن عند الله غير مومن
في الاحكام الدنيوية واما المعذور اذا قامت قرينة على اسلامه بغير النطق كالاشارة فهو
مومن فيهما واما الابي بان طلب منه النطق بالشهادتين فابى فهو كافر فيهما ولو اذعن
في قلبه فلا ينفعه ذلك ولو في الاخرة ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فهو
مومن في الاحكام الدنيوية غير مومن عند الله ومحل كونه مومنا في الاحكام الدنيوية ما لم
نطلع على كفره بعلامة كسجود لصنم والا اجريت عليه الاحكام بالكفر وفهم الاقلون ان مرادهم
انه شرط في صحة الايمان وهذا القول كالقول بالشطرية في الحكم وانما الخلاف بينهما
في العبارة والقول الاول هو الراجح والنصوص بحسب المتبادر منها معاضدة للقول
بالشرطية دون الشطرية كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان اي اثبته في قلو
بهم وقوله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم ثبت قلبي على دينك قوله كالعمل اي في مطلق
الشرطية وان اختلفت جهة الشرطية في المشبه والمشبه به لان السابق انما شرط لاجراء
الاحكام الدنيوية او لصحة الايمان على ما مر وهذا شرط كمال على المختار عند اهل السنة
فمن اتى بالعمل فقد حصل الكمال ومن تركه فهو مومن لكنه فوت الكمال على نفسه اذا لم
يكن مع استحلال او عناد للشارع او شك في مشروعيته والا فهو كافر فيما علم من
الدين بالضرورة وذهبت المعتزلة الى ان العمل شطر من الايمان لانهم يقولون بانه

1

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)